عليَّ من الزكاة؟ قال: فأُخبرَهُ رسولُ الله ﷺ بشرائع الإسلام. قال: والذي أكرمكَ لا أتطوعُ شيئاً ولا أنقصُ مما فَرضَ اللهُ عليَّ شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ: أفلحَ إن صَدق. أو دخلَ الجنة إن صدق». وقال بعض الناس: في عشرين ومئة بعير حِقتان ، فإن أهلكها متعمداً أو وَهَبها أو احتالَ فيها فراراً من الزكاة فلا شيء عليه. [انظر الحديث: ٤٦ ، ١٨٩١ ، ٢٦٧٨].

٦٩٥٧ ـ حدّثني إسحاقُ أخبرنا عبدُ الرزّاق حدَّثنا مَعمرٌ عن همام «عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: يكون كنزُ أحدكم يومَ القيامة شُجَاعاً أقرعَ يَفرُ منه صاحبهُ فيطلُبه ويقول: أنا كنزُك. قال: واللهِ لن يَزالَ يَطلبه حتى يَبسطَ يدَهُ فيُلقمها فاه».

[انظر الحديث: ١٤٠٣ ، ٤٥٦٥ ، ٤٦٥٩].

٦٩٥٨ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «إذا ما ربُّ النَّعَم لم يُعطِ حقها تُسلَّطُ عليه يوم القيامة فتخبطُ وجهة بأخفافها». وقال بعض الناس في رجلٍ له إبلٌ خاف أن تَجِبَ عليه الصدقة فباعها بإبلٍ مثلها أو بغَنَم أو ببقرٍ أو بدراهمَ فِراراً من الصدَقة بيوم احتيالاً فلا شيءَ عليه ، وهو يقول: إن ذكى إبله قبلَ أن يحولَ الحولُ بيوم أو بستَّة جازَت عنه. [انظر الحديث: ١٤٠٢، ٢٣٧٨ ، ٣٠٧٣].

٦٩٥٩ ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد حدَّثنا ليثٌ عن ابن شهابٍ عن عُبيد الله بن عبد الله بن مسعود «عن ابن عباس أنه قال: استفتى سعدُ بن عبادة الأنصاريُّ رسولَ الله عَلَيْهِ في نَذر كان على أمه تُوفِيَّت قبلَ أن تَقضيه ، فقال رسولُ الله عَلَيْهِ: اقضِه عنها. وقال بعض الناس: إذا بلغتِ الإبلُ عشرينَ ففيها أربعُ شِياه ، فإن وَهبها قبلَ الحول أو باعها فراراً أو احتيالاً لإسقاط الزكاةِ فلا شيء عليه. وكذلك إن أتلفها فماتَ فلا شيء في ماله».

[انظر الحديث: ٢٧٦١ ، ٦٦٩٨].

### ٤ \_ باب الحيلة في النكاح

797٠ ـ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ عن عُبيدِ الله قال: حدَّثني نافع "عن عبدِ الله رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الشغار. قلتُ لنافع: ما الشغارُ؟ قال: يَنكحُ ابنةَ الرجل ويُنكحهُ ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكحه أختهُ بغير صداق» وقال بعضُ الناس: إن احتال حتى تزَوَّجَ عَلَى الشغارِ فهو جائز ، والشرط باطل ، وقال في المتعةِ: النكاحُ فاسدٌ والشرطُ باطل ، وقال بعضهم: المتعة والشغارُ جائزان والشرط باطل .

[انظر الحديث: ١١٢٥].

٦٩٦١ ـ حدَّثنا مسدد حدَّثنا يحيى عن عُبَيد الله بن عمرَ حدثنا الزُّهريُّ عن الحسن

وعبدِ الله ابني محمد بن عليّ عن أبيهما «أن علياً رضيَ الله عنه قيلَ له: إن ابن عباس لا يَرَى بمتعةِ النساء بأساً. فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يومَ خَيبرَ ، وعن لُحوم الحُمر الإنسية». وقال بعض الناس: إن احتالَ حتى تمتّع فالنكاحُ فاسد ، وقال بعضهم: النكاحُ جائز والشرط باطل. [انظر الحديث: ٢١٦، ٥١١٥، ٥٢٣].

٥ - باب ما يُكرَهُ من الاحتيالِ في البيوع. ولا يُمنعُ فضل الماء ليمنعَ به فضل الكلا مربة أن عرب ما يُكرَهُ من الاحتيالِ في البيوع. ولا يُمنعُ فضل الزناد عن الأعرج «عن أبي هريرة أن رسولَ الله عليه قال: لا يمنعُ فضلُ الماء ليمنع به فضل الكلا». [انظر الحديث: ٢٣٥٢، ٢٣٥٤].

## ٦ - باب ما يُكرَهُ من التناجش

٦٩٦٣ - حدّثنا قُتيبة بن سعيدٍ عن مالكِ عن نافع «عن ابن عمرَ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن النَّجْش». [انظر الحديث: ٢١٤٢].

# ٧ - باب ما يُنهى من الخداع في البيوع

وقال أيوبُ: ﴿ يُخَندِعُونَ ٱللَّهَ ﴾ كأنما يخادِعونَ آدمياً ، لو أتَوُا الأمرَ عِياناً كان أهونَ عليَّ.

٦٩٦٤ - حدّثنا إسماعيل حدَّثنا مالك عن عبد الله بن دينار «عن عبدِ الله بن عمر رضيَ اللهُ عنه مرد رضيَ اللهُ عنهما أن رجلًا ذكرَ للنبي ﷺ أنه يخدَع في البيوع فقال: إذا بايعتَ فقل: لا خِلابة».

[انظر الحديث: ٢١١٧ ، ٢٤٠٧ ، ٢٤١٤].

٨ - باب ما ينهى عن الاحتيال للوليِّ في اليتيمة المرغوبة ، وأن لا يكملَ لها صدَاقها

1970 - حدّثنا أبو اليمانِ حدَّثنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: كان عروةُ يحدِّث أنه «سألَ عائشة ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا نُقَسِطُوا فِي الْيَنَكَىٰ فَأَنكِمُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَآهِ ﴾ قالت: هي اليتيمة في حَجْر وليها فيرغبُ في مالها وجمالها فيريدُ أن يتزوَّجها بأدنى من سُنَّةِ نسائها ، فنهوا عن نكاحهنَّ إلا أن يُقسطوا لهنَّ في إكمالِ الصداق ، ثم استفتى الناسُ رسولَ الله ﷺ بَعدُ ، فأنزَلَ اللهُ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَآهِ ﴾ فذكرَ الحديث . [انظر الحديث : ٢٤٩٤ ، ٢٧٦٣ ، ٢٧٥٧ ، ٤٥٧٤ ، ٤٦٠٠ ، ٤٥٧٤ ، ٥٠٩٢ ،

٩ - باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضي بقيمة الجارية الميتة ، ثم وجدها
صاحبها فهى له ويَردُ القيمة ولا تكون القيمة ثمناً

وقال بعضُ الناس: الجارية للغاصب لأخذهِ القيمةَ منه. وفي هذا احتيال لمن اشتهى

جاريةَ رجُلِ لا يَبيعُها فغَصبها واعتلَّ بأنها ماتت حتى يأخذَ ربُّها قيمتَها فتطيبُ للغاصبِ جاريةُ غيره. قال النبي ﷺ: «أموالكم عليكم حَرام ، ولكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامة».

٦٩٦٦ - حدّثنا أبو نُعيم حدَّثنا سفيانُ عن عبدِ الله بن دينارِ «عن عبد الله بن عمرَ رضيَ اللهُ عنه اللهُ عنه النهُ عنه النبيّ عليه قال: لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُعرَفُ به».

[انظر الحديث: ٣١٨٨ ، ٢١٧٧ ، ٢١٧٨].

#### ١٠ ـباب

الم عن عروة عن زَينبَ ابنةِ أمِّ سلمة «عن عن سفيانَ عن هشام عن عروة عن زَينبَ ابنةِ أمِّ سلمة «عن أمِّ سلمة عن النبيِّ عَلَيْ قال: إنما أنا بَشر ، وإنكم تَختصمونَ إليَّ ، ولعلَّ بعضكم أن يكون الحن بحُجَّتهِ من بعض فأقضِي له على نحوِ ما أسمَعُ ، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيهِ شيئاً فلا يأخُذُه ، فإنما أقطعُ له قطعةً منَ النار». [انظر الحديث: ٢١٥٨ ، ٢٤٥٨].

### ١١ - باب في النكاح

197۸ - حدّثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدَّثنا هشامٌ حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثير عن أبي سَلمةَ «عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: لا تُنكحُ البِكرُ حتى تُستأذن ، ولا الثيِّبُ حتى تُستأمَر. فقيل: يا رسولَ الله كيف إذنها؟ قال: إذا سَكتت». وقال بعضُ الناس: إن لم تستأذنِ البكرُ ولم تزوَّجُ فاحتالَ رجلٌ فأقام شاهدَي زُورِ أنه تزوَّجها برضاها فأثبتَ القاضي نكاحَها والزَّوجُ يَعلم أن الشهادةَ باطلة فلابأسَ أن يَطأها ، وهو تزويجٌ صحيح .[انظر الحديث: ١٣٦].

7979 - حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا يحيى بنُ سعيدِ «عن القاسم أنَّ امرأةً من ولدِ جعفرِ تخوَّفت أن يُزَوِّجها وليُّها وهي كارهةٌ ، فأرسلت إلى شيخينِ من الأنصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية \_ قالا: فلا تخشينَ فإنَّ خَنساءَ بنتَ خِذام أنكحَها أبوها وهي كارهة فرَدَّ النبيُ ﷺ ذلك» قال سفيان: وأما عبدُ الرحمن فسمعته يقول عن أبيه «إن خنساءً . . . » .[انظر الحديث: ١٣١٥ ، ١٣٥ ، ١٣٥٥].

• ۲۹۷ - حدّثنا أبو نُعيم حدَّثنا شيبانُ عن يحيى عن أبي سلمة «عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تُنكحُ الأيِّمُ حتى تستأمرَ ، ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذَن. قالوا: كيف إذنها؟ قال: أن تسكُتَ». وقال بعضُ الناس: إن احتالَ إنسان بشاهدَي زُور على تزويج امرأةِ ثيب بأمرها فأثبتَ القاضي نكاحَها إياه ، والزَّوج يعلم أنه لم يتزوَّجها قطُّ ، فإنه يَسعَه هذا النكاح ، ولابأسَ بالمُقام له معَها. [انظر الحديث: ١٣٦٥ ، ١٣٦٦].

٦٩٧١ ـ حدّثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيج عنِ ابن أبي مُليكةَ عن ذكوانَ «عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: البكرُ تُستأذنُ ، قلتُ: إنَّ البكرَ تَستحيي ، قال: إذنها صُماتها».

وقال بعضُ الناس: إن هُوىَ رجلٌ جاريةَ يتيمةً أو بكراً فأبَت ، فاحتال فجاءَ بشاهدَي زورٍ على أنه تَزوَّجها فأدركتْ فرضِيتِ اليتيمةُ فقِبلَ القاضي بشهادةِ الزور ـ والزوجُ يَعلمُ ببطلانِ ذلك ـ حلَّ له الوَطءُ. [انظر الحديث: ١٣٧ ، ١٩٤٦].

١٢ - باب ما يُكرَهُ منَ احتِيالِ المرأةِ معَ الزُّوجِ والضَّرائر وما نزَلَ على النبيِّ ﷺ في ذلك

٦٩٧٢ حدّ ثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدّ ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه "عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحبُّ الحلواءَ ويحبُّ العسلَ ، وكان إذا صلَّى العصرَ أجاز على نسائه فيدنو منهنَّ ، فدخل على حفصة فاحتبسَ عندَها أكثر مما كان يَحتبِسُ ، فسألتُ عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأةٌ من قومها عكة عسل فسقتْ رسولَ الله ﷺ منه شربةً . فقلتُ : أما واللهِ لَنحتالنَّ له . فذكرتُ ذلك لسَودَة وقلتُ لها : إذا دخلَ عليكِ فإنه سيدْنو منكِ فقولي له : يا رسول الله الكتن مَغافيرَ؟ فإنه سيقول : لا . فقولي له : ما هذه الريحُ؟ وكان رسولُ الله ﷺ يَشتدُ عليه أن يوجدَ منه الريحُ ، فإنه سيقول : سمقتني حفصةُ شَربةَ عسَل ، فقولي له : جَرسَت نحلهُ العرفطُ ، وقوليه أنتِ يا صفية . فلما دخلَ على سَودةَ قلتُ ـ تقولُ سَودة ـ : والذي وسأقول ذلك ، وقوليه أنتِ يا صفية . فلما دخلَ على سَودةَ قلتُ ـ تقولُ سَودة ـ : والذي لا إله إلا هو لقد كدتُ أن أُبادئهُ بالذي قلتِ لي وإنه لعلى الباب فَرَقاً منكِ ، فلما دَنا رسولُ الله ﷺ قلت له على منه قلت : جرست نحله العرفط فلما دخل عليَّ قلت له مثل ذلك . ودخلَ على صفيةَ قالت له مثلَ ذلك . ودخلَ على صفيةَ فقالت له على الله ألا أسقيكَ منه؟ قال : هنه مثلَ ذلك . فلما دخلَ على حفصةَ قالت له : يا رسولَ الله ألا أسقيكَ منه؟ قال : لا حاجة لي به . قالت : قلتُ لها : اسكتي» .

[انظر الحديث: ٤٩١٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٣١ ، ٩٩٥٥ ، ١٦٥ ، ٢٨٦ ، ٢٦٦].

# ١٣ - باب ما يُكرهُ منَ الاحتيال في الفرار منَ الطاعون

79٧٣ ـ حدّثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ عن مالكِ عن ابن شهابٍ عن عبد الله بن عامر بن رَبيعة «أن عمرَ بن الخطاب رضيَ الله عنه خرجَ إلى الشام ، فلما جاء سَرْغَ بلغهُ أن الوباءَ وقع بالشام ، فأخبرَهُ عبدُ الرحمن بن عوف أن رسولَ الله على قال: إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدَموا عليه ، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا فِراراً منه . فرجعَ عمرُ من سَرْغَ».

وعن ابن شهابٍ عن سالم بن عبدِ الله أن عمرَ إنما انصرَفَ من حديث عبدِ الرحمن. [انظر الحديث: ٥٧٢٩ ، ٥٧٢٠].

٦٩٧٤ حدّثنا أبو اليمانِ حدثنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ حدَّثنا عامرُ بن سعدِ بن أبي وَقَاص أنه اسمع أُسامة بن زيد يُحدِّثُ سعداً أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكرَ الوَجعَ فقال: رِجْزٌ \_ أو عذابٌ \_ عُذَّبَ به بعضُ الأمم ثمَّ بقيَ منه بقيةٌ فيذهبُ المرَّةَ ويأتي الأخرى ، فمن سمع به بأرض فلا يُقدِمنَّ عليه ومن كان بأرضٍ وقع بها فلا يَخرُجْ فِراراً منه». [انظر الحديث: ٣٤٧٣].

### ١٤ - باب في الهبة والشفعة

وقال بعضُ الناس: إن وَهب هِبةً ألفَ دِرهم أو أكثرَ حتى مكثَ عندَهُ سِنينَ واحتالَ في ذلك ثم رَجعَ الواهبُ فيها فلا زكاة على واحدٍ منهما ، فخالفَ الرسولَ ﷺ في الهبةِ وأسقط الزَّكاةَ.

79٧٥ ـ حدّثنا أبو نُعيم حدثنا سفيانُ عن أيوبَ السختيانيِّ عن عِكرِمةَ «عن ابنِ عباس رضيَ اللهُ عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: العائدُ في هبتهِ كالكلبِ يَعودُ في قيئهِ ، ليس لنا مَثَلُ السَّوء». [انظر الحديث: ٢٥٨٩ ، ٢٦٢١ ، ٢٦٢٢].

1977 - حدّثنا عبدُ الله بن محمدِ حدَّثنا هِ سَامُ بنُ يوسفَ أخبرنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سلمة «عن جابر بن عبدِ الله قال: إنما جعلَ النبيُ ﷺ الشفعة في كل ما لم يُقسم ، فإذا وقعتِ الحدود وصرِّفَتِ الطرُق فلا شُفعة». وقال بعضُ الناس: الشفعةُ للجوار ، ثمَّ عمد إلى ما شدَّدهُ فأبطلهَ وقال: إنِ اشترى داراً فخاف أن يأخُذَ الجارُ بالشفعة فاشترى سَهماً من مئة سَهم ثم اشترى الباقي ، وكان للجار الشفعةُ في السهم الأوَّل ولا شفعةً له في باقي الدار ، وله أن يَحتالَ في ذلك. [انظر الحديث: ٢٢١٣ ، ٢٢١٤ ، ٢٢٥٧ ، ٢٤٩٥].

٦٩٧٧ ـ حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ عن إبراهيمَ بن ميسَرةَ قال: سمعت عمرو بنَ الشَّريد قال: «جاء المِسَورُ بن مَخرمة فوضع يدهُ على مَنكبي ، فانطلقتُ معهُ إلى سعدٍ ، فقال أبو رافع للمِسور: ألا تأمرُ هذا أن يَشتريَ مني بيتيَ الذي في داري؟ فقال: لا أزيدهُ على أربعمتةٍ إما مقطَّعةٍ وإما مُنجَّمة ، قال: أُعطيتُ خمسَمتةٍ نقداً فمنعتهُ ، ولولا أني سمعت النبيَّ عَلَيْ يقول: الجارُ أولى بصَقَبهِ ما بِعتكه \_ أو قال: ما أعطيتكه \_ قلتُ لسفيانَ: إنَّ مَعمراً لم يَقل هكذا ، قال: لكنه قال لي هكذا ». وقال بعضُ الناس: إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يَحتالَ حتى يبطلَ الشفعة ، فيهبَ البائعُ للمشتري الدارَ ويَحدُها ويدفعها إليه ويُعوضهُ المشتري ألفَ درهم ، فلا يكون للشفيع فيها شفعة . [انظر الحديث: ٢٢٥٨].

٦٩٧٨ \_حدّثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ عن عمرو بن الشَّريد «عن أبي رافع أن سَعداً ساوَمهُ بيتاً بأربعمتةِ مِثقالِ ، فقال: لولا أني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: الجارُ أحقُّ بصَقبهِ لما أعطيتُكهَ». وقال بعض الناس: إن اشترى نصيبَ دارٍ فأرادَ أن يُبطلَ الشفعةَ وهبَ لابنهِ الصغيرِ ، ولا يكون عليه يمين. [انظر الحديث: ٢٢٥٨ ، ٢٩٥٧].

# ١٥ - باب احتيال العامل ليُهدَى له

79٧٩ \_ حدّثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو أسامةَ عن هشامِ عن أبيهِ اعن أبي حُميدِ الساعديِّ قال: استعملَ رسولُ الله ﷺ رجلاً على صدَقات بني سُليم يُدعى ابنَ اللَّتبية ، فلما جاء حاسَبه قال: هذا مالُكم وهذا هدية. فقال رسولُ الله ﷺ: فهلاَّ جَلستَ في بيتِ أبيكَ وأمِّك حتى تأتيكَ هَديتُك إن كنتَ صادقاً ثم خطبنا فحمدَ الله وأثنى عليه ثمَّ قال: أما بعدُ فإني أستعملُ الرجلَ منكم على العملِ مما ولاني اللهُ ، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هديةٌ أُهديت لي ، أفلا جلسَ في بيتِ أبيه وأمهِ حتى تأتيهُ هديتهُ ، والله لا يأخذُ أحدٌ منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يَحملُ بعيراً له رُغاء ، أو بقرةً لها لحي الله يَحملُ بعيراً له رُغاء ، أو بقرةً لها بحوار ، أو شاةً تنْعَر. ثمَّ رفعَ يدَيْه حتى رُؤيَ بياضُ إبطهِ يقول: اللهمَّ هل بلَّغتُ؟ بَصرَ عيني وسَمعَ أذُني ". [انظر الحديث: ٥٢٥ ، ٥٢٥ ، ٢٥٩٧ ، ٢٦٣٩].

م ٦٩٨٠ \_ حدّثنا أبو نُعيم حدَّثنا سفيانُ عن إبراهيمَ بن مَيْسرةَ عن عمرو بن الشريدِ "عن أبي رافع قال: قال النبيُ ﷺ: الجارُ أحقُّ بصَقبه". وقال بعضُ الناس: إن اشترى داراً بعشرينَ ألف درهم وينقدَه تسعةَ آلافِ بعشرينَ ألف درهم وينقدَه تسعةَ آلافِ درهم وتسعمتة درهم وتسعمة وتسعين وينقدَه ديناراً بما بقيَ من العشرين الألف ، فإن طلبَ الشفيعُ أخذَها بعشرينَ ألف درهم وإلا فلا سبيلَ له على الدار ، فإنِ استُحقتِ الدارُ رجع المشتري على البائع بما دفع إليه وهو تسعةُ آلافِ درهم وتسعمته وتسعمته وتسعون درهما ودينارٌ ، لأن البيعَ حينَ استُحِقَّ انتقضَ الصرفُ في الدارِ ، فإن وَجدَ بهذهِ الدارِ عيباً ولم تستحقَّ فإنه يردُها عليه بعشرين ألفاً. قال: فأجاز هذا الخداعَ بين المسلمين ، قال: قال النبيُ ﷺ: "بيع المسلم لا داءَ ولا خِبثةَ ولا غائلة». [انظر الحديث: ٢٢٥٨ ، ٢٩٥٧ ، ٢٩٥٧].

79۸۱ \_ حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن سفيانَ قال حدَّثني إبراهيمُ بن مَيْسرةَ عن عمرو بن الشريد «أن أبا رافع ساوم سعد بن مالكِ بيتاً بأربعمئة مثقال قال: وقال: لولا أني سمعتُ النبئ ﷺ يقول: الجارُ أحقُّ بصَقبه ما أعطيتك». [انظر الحديث: ٢٢٥٨ ، ٢٩٧٧ ، ٢٩٧٨ ].